



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
— بمحافظة بدر —

السياسات واللوائح

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين



الإصدار الثاني

الحكومة المؤسسية

2025

رقم الوثيقة	TQB-0012	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

أولاً: مقدمة

تلتزم الجمعية بتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، وتهيئة بيئة عمل تمكن منسوبي الجمعية وأصحاب العلاقة بها من الإبلاغ عن أي مخالفات أو ممارسات غير نظامية أو غير أخلاقية قد تؤثر على أعمال الجمعية أو مواردها أو سمعتها، دون الخوف من التعرض للانتقام أو الضرر نتيجة حسن النية في الإبلاغ. وتهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية استقبال البلاغات ودراستها ومعالجتها، وحماية المبلغين بحسن نية، وضمان التعامل مع البلاغات بسرية وموضوعية وعدالة.

ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية داخل الجمعية.
2. توفير قناة واضحة وأمنة للإبلاغ عن المخالفات.
3. تمكين منسوبي الجمعية وأصحاب العلاقة من الإبلاغ عن الممارسات غير النظامية.
4. حماية المبلغين بحسن نية من أي إجراء انتقامي.
5. ضمان التعامل مع البلاغات بسرية وحياد.
6. الحد من المخاطر المالية والإدارية والتشغيلية.
7. معالجة المخالفات واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

ثالثاً: النطاق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان.
- الإدارة التنفيذية.
- الموظفين.
- المتطوعين.
- المستشارين والمتعاونين.
- الموردين والمتعاقدين.
- المانحين وأصحاب المصلحة.
- أي شخص لديه معلومات موثوقة تتعلق بمخالفة داخل الجمعية.

رقم الوثيقة	TQB-0012	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

رابعاً: المخالفات التي يمكن الإبلاغ عنها

تشمل المخالفات -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

١. الاختلاس أو إساءة استخدام أموال الجمعية.
٢. التلاعب في السجلات أو المستندات المالية.
٣. التزوير أو تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة.
٤. الرشوة أو استغلال النفوذ.
٥. تضارب المصالح وعدم الإفصاح عنه.
٦. إساءة استخدام الصلاحيات أو المنصب.
٧. سرقة أو إساءة استخدام أصول الجمعية.
٨. مخالفة الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.
٩. إفشاء المعلومات السرية دون صلاحية.
١٠. أي ممارسة من شأنها الإضرار بسمعة الجمعية أو مواردها.
١١. أي سلوك غير أخلاقي أو مهني يؤثر على أعمال الجمعية.
١٢. أي مخالفة أخرى تستوجب الإبلاغ وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

خامساً: مبادئ الإبلاغ

تلتزم الجمعية عند التعامل مع البلاغات بالمبادئ التالية:

١. السرية: المحافظة على سرية بيانات المبلغ والبلاغ قدر الإمكان.
٢. الحياد: دراسة البلاغات بموضوعية ودون تحيز.
٣. حسن النية: حماية من يقدم البلاغ بحسن نية.
٤. عدم الانتقام: عدم اتخاذ أي إجراء انتقامي ضد المبلغ بسبب تقديمه للبلاغ.
٥. العدالة: تمكين الأطراف ذات العلاقة من عرض وجهة نظرهم وفق الإجراءات المعتمدة.
٦. التوثيق: توثيق البلاغ والإجراءات والنتائج ذات العلاقة.
٧. المتناسب: اتخاذ الإجراء المناسب وفق طبيعة وحجم المخالفة.

رقم الوثيقة	TQB-0012	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

سادساً: قنوات الإبلاغ

توفر الجمعية وسيلة أو أكثر لاستقبال البلاغات، ومنها:

١. البريد الإلكتروني الرسمي المخصص لاستقبال البلاغات.
 ٢. النموذج الإلكتروني المعتمد.
 ٣. التواصل المباشر مع الإدارة التنفيذية أو الجهة المختصة.
 ٤. أي قناة أخرى تعتمد عليها الجمعية لهذا الغرض.
- وتعمل الجمعية على إتاحة قنوات الإبلاغ بطريقة واضحة وسهلة الوصول لأصحاب العلاقة.
- قناة الإبلاغ المعتمدة: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بدر .
البريد الإلكتروني : quran.badr@gmail.com .
رقم التواصل : ٠٥٣٦٧٧٧٢٠٧ .

سابعاً: محتوى البلاغ

يفضل أن يتضمن البلاغ -قدر الإمكان- المعلومات التالية:

١. وصف واضح للمخالفة.
 ٢. تاريخ ومكان وقوعها إن أمكن.
 ٣. أسماء الأشخاص أو الجهات ذات العلاقة.
 ٤. المستندات أو الأدلة المتوفرة.
 ٥. أي معلومات تساعد في التحقق من البلاغ.
 ٦. بيانات التواصل مع المبلغ إذا رغب في ذلك.
- ولا يشترط أن يمتلك المبلغ جميع الأدلة قبل تقديم البلاغ، وكفي أن تكون لديه معلومات أو أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوجود مخالفة.

ثامناً: استقبال البلاغات ودراستها

عند استلام البلاغ تقوم الجهة المختصة بما يلي:

١. تسجيل البلاغ وإعطائه رقماً مرجعياً.
٢. تقييم أولي لطبيعة البلاغ ومدى اختصاص الجمعية به.
٣. التحقق من وجود تضارب مصالح لدى من يتولى دراسة البلاغ.
٤. جمع المعلومات والمستندات اللازمة.
٥. دراسة البلاغ بصورة محايدة وسريّة.
٦. الاستماع إلى الأطراف ذات العلاقة عند الحاجة.
٧. إعداد نتيجة للدراسة تتضمن ما تم التوصل إليه والتوصيات المناسبة.
٨. رفع الموضوع للجهة صاحبة الصلاحية لاتخاذ القرار.

رقم الوثيقة	TQB-0012	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

تاسعاً: حماية المبلغين

تلتزم الجمعية بحماية المبلغ الذي يقدم بلاغاً بحسن نية، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء ضده بسبب البلاغ، بما في ذلك:

- التهديد أو التخويف.
 - التضييق أو الانتقام.
 - إنهاء العلاقة أو تغيير المهام تعسفياً بسبب البلاغ.
 - الإضرار بسمعته أو مركزه الوظيفي.
 - أي معاملة سلبية يكون سببها تقديم البلاغ بحسن نية.
- ولا تمنع هذه الحماية من اتخاذ الإجراءات النظامية إذا ثبت أن البلاغ قدم بسوء نية أو تضمن معلومات مختلفة بقصد الإضرار بالآخرين.

عاشراً: البلاغات الكيدية

تحرص الجمعية على حماية حق الجميع في الإبلاغ، وفي الوقت نفسه لا يجوز استخدام نظام الإبلاغ للإضرار بالآخرين أو تقديم بلاغات كيدية أو متعمدة الكذب.

وفي حال ثبوت تعمد تقديم معلومات غير صحيحة بقصد الإضرار بشخص أو جهة، تتخذ الجمعية الإجراء المناسب وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.

الحادي عشر: تضارب المصالح في معالجة البلاغ

يجب على أي شخص يشارك في استقبال أو دراسة أو اتخاذ قرار بشأن بلاغ أن يفصح عن أي مصلحة شخصية أو علاقة قد تؤثر على حياده.

وفي حال وجود تضارب مصالح، يتم استبعاده من دراسة البلاغ واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان استقلالية المعالجة.

الثاني عشر: سرية المعلومات

تحافظ الجمعية على سرية المعلومات المتعلقة بالبلاغات والتحقيقات والوثائق ذات الصلة، ولا يتم الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك وبقدر ما تقتضيه الحاجة.

ولا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ أو تفاصيل البلاغ إلا وفق ما تسمح به الأنظمة أو تقتضيه الضرورة النظامية أو مصلحة التحقيق.

الثالث عشر: الإجراءات التصحيحية

عند ثبوت وجود مخالفة، تتخذ الجمعية الإجراءات المناسبة لمعالجتها، والتي قد تشمل:

١. تصحيح الإجراء أو الوضع المخالف.
٢. استرداد الأموال أو الأصول عند وجود خسارة مالية.
٣. اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة.
٤. تعزيز الضوابط والإجراءات لمنع تكرار المخالفة.
٥. إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة عند استلزام الأمر ذلك.

رقم الوثيقة	TQB-0012	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

الرابع عشر: حفظ البلاغات والسجلات

تحتفظ الجمعية بسجل للبلاغات والإجراءات المتخذة بشأنها، ويشمل -بحسب الحاجة:-

- رقم البلاغ.
- تاريخ استلامه.
- موضوع البلاغ.
- الجهة أو الشخص محل البلاغ.
- الإجراءات المتخذة.
- نتيجة الدراسة.
- الإجراءات التصحيحية.
- تاريخ إغلاق البلاغ.

وتحفظ هذه السجلات وفق سياسة حفظ الوثائق والمستندات المعتمدة في الجمعية، مع مراعاة سرية المعلومات الواردة فيها.

الخامس عشر: المسؤوليات

مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة:

١. اعتماد السياسة.
٢. الإشراف على تطبيقها.
٣. النظر في البلاغات التي تقع ضمن اختصاصه.
٤. اتخاذ القرارات المناسبة بشأن المخالفات الجوهرية.

الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

١. نشر السياسة والتعريف بها.
٢. توفير قنوات الإبلاغ.
٣. ضمان التعامل مع البلاغات بسرية.
٤. متابعة الإجراءات التصحيحية.
٥. رفع الحالات التي تتطلب تدخل مجلس الإدارة أو الجهات المختصة.

منسوبي الجمعية

يلتزم جميع منسوبي الجمعية:

١. بالإبلاغ عن المخالفات التي يعلمون بها وفق هذه السياسة.
٢. التعاون مع إجراءات التحقق والدراسة.
٣. المحافظة على سرية البلاغات.
٤. عدم الانتقام من أي شخص قام بالإبلاغ بحسن نية.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين

رقم الوثيقة	TQB-0012	تاريخ الإصدار	07-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

السادس عشر: المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة بشكل دوري، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، للتأكد من ملاءمتها للأنظمة واللوائح والتعليمات ومتطلبات الحوكمة، ولضمان فاعلية قنوات الإبلاغ وآليات حماية المبلغين.

ولا يجوز تعديل هذه السياسة أو إلغاؤها إلا من خلال الجهة المخولة بالاعتماد في الجمعية.

السابع عشر: الاعتماد

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين - الإصدار الثاني من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاسم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي



التوقيع : ٢٠٢٥

التاريخ : 19-02-2025